



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (٢٥٨) بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٥

بشأن: إعفاء طلاب إدارتي رفح والشيخ زويد التعليميتين بمحافظة

شمال سيناء من المصروفات الدراسية

للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية،
وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة،
وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١،
وعلى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية،
وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب،
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب،
وعلى القرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام دراسة الثانوية
العامة،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية
والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات
الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات
الإضافية وأثمان أدلة التقويم التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام
الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

قرار:



التاريخ / / ٢٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (٢٥٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧

المادة الأولى:

تضاف فقرة (ظ) للبند (٤) من المادة التاسعة من القرار الوزاري (٣٤٩) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية وأثمان أدلة التقويم التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، ويكون نصها على النحو الآتي:

(ظ) - يعفى طلاب مدارس إدارتي رفح والشيخ زويد (بمحافظة شمال سيناء) من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية، وخدمات التجريب والأنشطة الطلابية المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية، وتطبق عليهم ذات الأحكام المقررة لطلاب مدارس حلايب وشلاتين وأبو رمادة بمحافظة (البحر الأحمر) الواردة بذات المادة.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

الإلا
(د/ الهلالي الشربيني)

